

الأشباه والنظائر

القاعدة الأولى الجمعة : ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها .
قولان : و يقال : وجهان .
قال في شرح المهدب : ولعلهما مستنبطان من كلام الشافعي تسميتهما قولين و وجهين
والترجيح فيهما مختلف في الفروع المبنية عليهما : .
منها : لو نوى بالجمعة الظهر المقصورة قال صاحب التقريب : إن قلنا : هي صلاة على
حيالها لم يصح بل لا بد من نية الجمعة و إن قلنا : ظهر مقصورة فوجهان : .
أحدهما : تصح جمعه لأنه نوى الصلاة على حقيقتها .
والثاني : لا لأن مقصود النيات التمييز فوجب التمييز بما يخص الجمعة .
ولو نوى الجمعة فإن قلنا : صلاة مستقلة أجزأته و إن قلنا : ظهر مقصورة فهل يشترط نية
القصر ؟ فيه وجهان الصحيح : لا انتهى .
والأصح في هذا الفرع أنها صلاة مستقلة .
و منها : هل له جمع العصر إليها لو صلاها و هو مسافر ؟ .
قال العلائي : يحتمل تخريجه على هذا الأصل فإن قلنا : صلاة مستقلة لم يجز و إلا جاز .
قلت : ينبغي أن يكون الأصح : الجواز .
و منها : إذا خرج الوقت فيها فهل يتمونها ظهراً بناء أو يلزم الاستئناف ؟ .
قولان قال الرافعي : مبنيان على الخلاف في أن الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها إن
قلنا : بالأول جاز البناء و إلا فلا و الأصح جواز البناء .
فقد رجح في هذا الفرع أنها ظهر مقصورة .
و منها : لو صلوا الجمعة خلف مسافر نوى الظهر قاصراً فإن قلنا : هي ظهر مقصورة صحت
قطعاً و إن قلنا : صلاة مستقلة جرى في الصحة خلاف